

فصل

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، هل الضميرُ في «فيه» راجع إلى الشراب، أو راجع إلى القرآن؟ على قولين: الصحيح: رجوعه إلى الشراب وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلامُ سيق لأجله، ولا ذكر للقرآن في الآية، وهذا الحديث الصحيح وهو قوله: «صَدَقَ اللَّهُ» كالصريح فيه، والله تعالى أعلم.

فصل

في هديه في الطَّاعُونَ، وعلاجه، والاحتراز منه

في «الصحيحين» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجُزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهَ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ»^(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٣٧٧/٦ في الأنبياء: باب ما ذكر عن بين إسرائيل، ومسلم (٢٢١٨) في السلام: باب الطاعون والطيرة. وهذا هو المتبع حتى الآن في الوقاية من الطاعون، فإذا أصيبت بلدة بهذا المرض، عمل حولها الحجر الصحي، فيمنع أي شخص من الخروج منها، ويمنع دخول أي شخص إليها ما عدا الأطباء ومن يعاونهم، وبذلك يمتنع المرض من الانتشار خارج هذه البلدة.

(٢) أخرجه البخاري ١٦٢/١٠ في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم . =

الطاعون — من حيث اللغة — : نوع من الوباء، قاله صاحب «الصحاح»، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً. وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة^(١).

وفي أثر عن عائشة أنها قالت للنبى ﷺ: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ يَخْرُجُ فِي المَرَأَى وَالإِبْطِ»^(٢).

قال الأطباء: إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة، والمغابن، وخلف الأذن والأرنبة، وكان من جنس فاسد، سُمِّي طاعوناً، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سُمِّي، يفسد العضو ويُعَيَّر ما يليه، وربما رَشَحَ دَمًا وصديداً ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والغشي، وهذا الاسم وإن كان يَعُمُّ كُلَّ ورم يؤدي إلى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالاً، فإنه يختصُّ به الحادث في اللحم الغُددي، لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعفَ بالطبع، وأردؤه ما حدث في الإبط وخلف الأذن لقربهما من الأعضاء التي هي رأس، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر. والذي إلى السواد، فلا يفلت منه أحدٌ.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيثة، عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء

= (١٩٦١) في الإمارة: باب بيان الشهداء.

(١) قال الدكتور عادل الأزهرى: مرض الطاعون تجيء عدواه من البراغيث المحملة بالميكروب من الفئران، وغالباً ما يلدغ البرغوث الساق ثم الذراع ثم الوجه، وهذا يفسر وجود الطاعون الدملي في الأوردة أو تحت الإبط أو الرقبة كما ذكر.

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٤٥ و ٢٥٥، وسنده حسن.

والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها.

آثار الطاعون

قلت: هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تُدرك منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل^(١)»، وورد فيه «أنه وخز الجن^(٢)»، وجاء أنه دعوة نبي.

بيان ما للجن من تأثير في الطاعون - وعقوبة دفعه

وهذه العلة والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرسول تخبر بالأمور الغائبة، وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تُحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والمرة السوداء، وعند هيجان المني، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب

(١) أخرجه البخاري ٣٧٧/٦ في الأنبياء، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٥/٤ و ٤١٣ و ٤١٧، والطبراني في «المعجم الصغير» ص ٧١، وسنده صحيح، وصححه الحاكم ٥٠/١، ووافقه الذهبي.

هذه العوارض ما لا تتمكّن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر، والدعاء، والابتهاج والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن، فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهّر هذه الأرواح الخبيثة، ويُبطل شرها ويدفع تأثيرها، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يُحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قُربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة، ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفقه الله، بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضاؤه وقدره، أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصوُّرها وإرادتها، فلا يشعر بها، ولا يُريدها، ليقتضي الله فيه أمراً كان مفعولاً.

وسنزيد هذا المعنى إن شاء الله تعالى إيضاحاً وبياناً عند الكلام على التداوي بالرقى، والعود النبوية، والأذكار، والدعوات، وفعل الخيرات، ونبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي، كنسبة طب الطرية والعجائر إلى طبهم، كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم، ونبين أن الطبيعة الإنسانية أشد شيء انفعالاً عن الأرواح، وأن قوى العود، والرقى، والدعوات، فوق قوى الأدوية، حتى إنها تُبطل قوى السموم الفاتلة.

فساد الهواء جزء من أسباب الطاعون وبيان حاله في الفصول

والمقصود: أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام، والعلة الفاعلة للطاعون، فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده، يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة، لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه، كالعفونة، والتنن والسُّمية في أي وقت كان من أوقات السنة، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف، وفي الخريف غالباً لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف، وعدم تحللها في آخره، وفي الخريف لبرد الجو، وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف. فتنحصر، فتسخن، وتعفن، فتحدث الأمراض العفنة، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً، قابلاً رهلاً، قليل

الحركة، كثيرَ المواد، فهذا لا يكاد يُقَلَّت من العطب.

وأصحُّ الفصول فيه فصلُ الربيع. قال بقراط^(١): إن في الخريف أشد ما تكون من الأمراض، وأفتل، وأما الربيع، فأصحُّ الأوقات كلها وأقلُّها موتاً، وقد جرت عادةُ الصيادلة، ومجهزي الموتى أنهم يستدينون، ويتسَلَّفون في الربيع والصيف على فصل الخريف، فهو ربيعهم، وهُم أشوقُ شيء إليه، وأفرحُ بقدومه، وقد رُوي في حديث: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ»^(٢). وفسر بطلوع الثريا، وفسر بطلوع النبات زمن الربيع، ومنه ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٧]، فإن كمالَ طلوعه وتمامه يكون في فصل الربيع، وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات.

وأما الثُّريا، فالأمراض تكثر وقتَ طلوعها مع الفجر وسقوطها.

قال التميمي في كتاب «مادة البقاء»: أشدُّ أوقات السنة فساداً، وأعظمُها بلية على الأجساد وقتان، أحدهما: وقتُ سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر.

(١) هو من أشهر أطباء اليونان القدماء جعل للأمراض مصدرين: الهواء والغذاء وقد ترجمت بعض مصنفاته إلى العربية منها «تقدمة المعرفة» و«طبيعة الإنسان» توفي سنة ٣٧٧ قبل الميلاد.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ص ١٥١، والطبراني في «الصغير» ص ٢٠، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٢١/١ عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ» وإسناده صحيح، والنجم: الثريا، وفي «جامع المسانيد» ١٤/٢ أبو حنيفة عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى تَطَّلُعَ الثَّرِيَا» وأخرج الشافعي ١٦٧/٢، وأحمد (٥٠١٢) و(٥١٣٥) عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال عثمان بن عبد الله بن سراقه راويه عن ابن عمر: قلت: متى ذلك، قال: طلوع الثريا، وفي البخاري ٣٣٠/٤ عن أبي الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر، وهو في «الموطأ» ٦١٩/٢ بلفظ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطَّلُعَ الثَّرِيَا» وهذه النصوص تؤيد القول الثالث في تفسير معنى الحديث.

والثاني: وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم، بمنزلة من منازل القمر، وهو وقت تصرُّم فصل الربيع وانقضائه، غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقلُّ ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها.

وقال أبو محمد بن قتيبة: يُقال: ما طلعت الثريا، ولا نأت إلا بعاهة في النَّاسِ والإبل، وغروبها أعوهُ^(١) من طلوعها.

وفي الحديث قول ثالث — ولعله أولى الأقوال به — أن المراد بالنجم: الثريا، وبالعاهة: الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع، فحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور، ولذلك نهى ﷺ عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدؤ صلاحها. والمقصود: الكلام على هديه ﷺ عند وقوع الطاعون.

فصل

النهى عن الدخول إلى
أرض الطاعون والخروج
منها

وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانةً للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنَّب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

معنى النهى عن الخروج
من البلد

وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

يجب على المطعون
السكون والدعة وهو
مناقب للفسر

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخْرَجَ

(١) اعوه أشد عاهة وإصابة من: عاه الشيء: إذا أصابته عاهة.

عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويُقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يُحذرا، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه، فثيرة الرياضة والحمام، ويخلطانه بالكيروس^(١) الجيد، وذلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلحهما^(٢).

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجوا فراراً منه»، ما يُبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافراً عن سفره؟ قيل: لم يقل أحدٌ طيبٌ ولا غيره، إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه الثقل من الحركة بحسب الإمكان، والفاؤ منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكوته أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه. وأما من لا يستغني عن الحركة، كالصناع، والأجراء، والمسافرين، والبرُد، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن مُرُوا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فاراً منه والله تعالى أعلم.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حِكَم:

حكم المنع من الدخول

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعُدُ منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وفسد فيمرضون.

(١) الكيروس: الخلط أو الحالة التي يكرن عليها الطعام بعد فعل المعدة، والكلمة يونانية.

(٢) وفيه معنى آخر: وهو التحرز من نقل عدوى المرض الوبوي.

الرابع: أن لا يُجاوروا المرضى الذين قد مَرَضُوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

وفي «سنن أبي داود» مرفوعاً: «إن من القرفِ التلف»^(١).

قال ابن قتيبة: القرف مداناة الوباء، ومداناة المرضى.

حمية النفوس عن
العدوى والطيبة

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطيرَ بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحدز والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم.

قصة عمر في امتناعه عن
دخول الشام لوقوع
الطاعون بها

وفي الصحيح: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان يسرع، لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال لابن عباس: ادع لي المهاجرين الأولين، قال: فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال له بعضهم: خرجت لأمر، فلا نرى أن ترجع عنه. وقال آخرون: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فأذن عمر في الناس إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين! أفراراً من قدر الله تعالى؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نقر من قدر الله تعالى إلى قدر الله

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) في الطب: باب في الطيرة، وأحمد ٤٥١/٣، وفي سننه جهالة.

تعالى، أُرِيتَ لو كان لك إِبِلٌ فهِبْتَ، وادياً له عُذْوَتَانِ، إحداهما — خصبة، والأخرى، جَدْبَةٌ، أَلستَ إن رعيتهما الخصبة رعيتهما بقدر الله تعالى، وإن رعيتهما الجدبة رعيتهما بقدر الله تعالى؟ قال: فجاء عبدُ الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»^(١).

فصل

في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه

في «الصحيحين»: من حديث أنس بن مالك، قال: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَعُكْلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، ففعلوا، فلما صَحُّوا، عمدوا إلى الرُّعَاةِ فقتلُوهم، واستاقُوا الإِبِلَ، وحاربُوا الله ورسوله، فبعث رسولُ الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا، فقتلَ أيديهم، وأزجَلهم، وسَمَلَ أعينهم، وألقاهم في الشمس حَتَّى ماتوا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٥٤/١، ١٥٧ في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) في السلام: باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، وسرع: قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، والعدوة، بضم العين وكسرهما: جانب الوادي.

(٢) أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في المحاربين في فاتحته، وفي الطب: باب الدواء بالبان الإبل، ومسلم (١٦٧١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، وأبو داود (٤٣٦٤) والنسائي ٩٣/٧، ٩٤، والترمذي (٧٢) وابن ماجه (٢٥٧٨) واللفظ الذي نسب المؤلف إلى مسلم ليس فيه، وفي النسائي ٩٨/٧ «حتى اصفرت ألوانهم، وعظمت بطونهم» ونقل الحافظ في «الفتح» عن أبي عوانة «فعمظت بطونهم» وقوله «اجتوا المدينة» معناه: عافوا المقام بالمدينة، وأصابهم بها الجوى في بطونهم، وقوله «وسمل أعينهم» أي: فقا أعينهم.

والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء، ما رواه مسلم في «صحيحه» في هذا الحديث أنهم قالوا: إنا اجتونا المدينة، فعظمت بطوننا، وارتهشت أعضاؤنا، وذكر تمام الحديث . . .

والجوى: داء من أدواء الجوف – والاستسقاء: مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق، وأقسامه ثلاثة: لحمي، وهو أصعبها. وزقي، وطبلي.

علة الاستسقاء بأبوال
الإبل والبانها

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل، وإدراج بحسب الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها، أمرهم النبي ﷺ بشربها، فإن في لبن اللقاح جلاءً وتلييناً، وإدراجاً وتلطيفاً، وتفتيحاً للسدد، إذ كان أكثر رعيها الشيخ، والقيصوم، والبابونج، والأقحوان، والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء.

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة^(١)، أو مع مشاركة، وأكثرها عن السدد فيها، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد، لما فيه من التفتيح، والمنافع المذكورة.

قال الرازي: لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد، وفساد المزاج، وقال الإسرائيلي: لبن اللقاح أرق الألبان، وأكثرها مائة وحدة، وأقلها غذاء، فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول، وإطلاق البطن، وتفتيح السدد، ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع، ولذلك صار أخص الألبان بتطرية الكبد، وتفتيح سدها، وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثاً،

(١) قال الدكتور عادل الأزهرى: الاستسقاء مرض يتميز بانتفاخ البطن نتيجة لوجود سائل مصلّي داخل التجويف البريتوني، وأسبابه عديدة أهمها تليف الكبد نتيجة بلهارسيا وهبوط القلب، أو الدرن البريتوني ونحوه وعلاجه ينصب على علاج المسبب له.

والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل، وهو حار كما يخرج من الحيوان، فإن ذلك مما يزيد في ملوحته، وتقطيعه الفضول، وإطلاقه البطن، فإن تعذر انحداره وإطلاقه البطن، وجب أن يُطلق بدواء مسهل.

قال صاحب «القانون»^(١): ولا يلتفت إلى ما يقال: من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق، وما فيه من خاصية، وأن هذا اللبن شديد المنفعة، فلو أن إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام شُفِيَّ به، وقد جُرِّبَ ذلك في قوم دفعوا إلى بلاد العرب، فقادتهم الضرورة إلى ذلك، فعُوفوا. وأنفع الأبوال: بول الجمل الأعرابي، وهو النجيب، انتهى.

وفي القصة: دليل على التداوي والتطبب، وعلى طهارة بول مأكول اللحم، فإن التداوي بالمحرمات غير جائز^(٢)، ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم، وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة، وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة.

طهارة بول مأكول اللحم

وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل، فإن هؤلاء قتلوا الراعي، وسملوا عينيه، ثبت ذلك في «صحيح مسلم».

مقاتلة الجاني بمثل ما فعل

وعلى قتل الجماعة، وأخذ أطرافهم بالواحد.

وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حدٌ وقصاص استوفيا معاً، فإن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم حداً لله على حرابهم، وقتلهم لقتلهم الراعي.

اجتماع الحد والقصاص

(١) هو كتاب في الطب النظري والعملي، وفي أحكام الأدوية، ألفه ابن سينا، طبع في روما سنة ١٥٩٣ م وترجم إلى اللاتينية، ثم طبع في البندقية سنة ١٥٩٥ م.
(٢) هذا غير متفق عليه، ودليل المجيز أنه لا يكون حينئذ حراماً.

وعلى أن المحارب إذا أخذ المال، وقتل، قُطِعَت يده ورجله في مقام واحد وقُتِلَ.

وعلى أن الجنايات إذا تعددت، تغلّظت عقوباتها، فإن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس، ومثلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا بالمحاربة.

وعلى أن حكم رداء المحاربين حكم مباشرهم، فإنه من المعلوم أن كلَّ واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك.

وعلى أن قتل الغيلة يُوجب قتل القاتل حداً، فلا يُسقطه العفو، ولا تُعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا^(١)، وأفتى به.

فصل

في هديه في علاج الجرح

في «الصحيحين»: عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دُوي به جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: «جرح وجهه، وكُسِرَت رِجْلُهُ، وهُسِمَت البيضة على رأسه، وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمِجَنِّ، فلما رأَت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير، فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته بالجرح فاستمسك الدم^(٢)»، برماد الحصير المعمول من البردي^(٣)، وله فعل قوي في حبس الدم، لأن فيه تجفيفاً قوياً، وقلة لذع، فإن الأدوية القوية التجفيف إذا كان فيها لذع

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر «السياسة الشرعية» ص ٦٩، ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ٧١/٦ في الجهاد: باب نِس البيضة، ومسلم (١٧٩٠) في الجهاد: باب غزوة أحد.

(٣) نبات مائي كالقصب تصنع منه الحصر، وكان القدماء يستعملون قشره للكتابة.

هيّجت الدم وجلبته، وهذا الرمادُ إذا نُفِخَ وحده، أو مع الخل في أنف الراعف قطع رُعافه.

وقال صاحب «القانون»: البردي ينفع من النزف، ويمنعه، ويُدْرُ على الجراحات الطرية، فيدْمُلُها، والقرطاس المصري، كان قديماً يُعمل منه، ومزاجه بارد يابس، ورماده نافع من أكلة الفم، ويحبس نفث الدم، ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى.

فصل

في هديه في العلاج بشرب العسل، والحجامة، والكلي

في «صحيح البخاري»: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شُرْبَةُ عَسَلٍ، وَشُرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»^(١).

قال أبو عبد الله المازري: الأمراض الامتلائية: إما أن تكون دموية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو سوداوية. فإن كانت دموية، فشفؤها بإخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد، وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله: «شرطة محجم». فإذا أعيا الدواء، فأخِر الطب الكلي، فذكره ﷺ في الأدوية، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب. وقوله: «وأنا أنهى أمتي عن الكلي»، وفي الحديث الآخر: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(٢)، إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى

(١) أخرجه البخاري ١١٦/١٠ في الطب: باب الشفاء في ثلاث.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٠/١٠ في الطب: باب من اكتوى أو كوى غيره، ومسلم

(٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء من حديث جابر بن عبد الله.